

نص رقم إ.ض 2013/11
مذكرة عامة عدد 11 / 2013

الموضوع : تحليل أحكام الفصلين 48 و 49 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 المتعلقة بـ :

- تحيين تعريفه معلوم تسجيل عقود الشركات وتجمعات المصالح الاقتصادية والمعلوم المستخلص بعنوان الاككتاب والدفع،
- تحيين تعريفه معلوم الطابع الجبائي.

الملحق : الفصل 117 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي كما تم تنقيحه بمقتضى قانون المالية لسنة 2013.

ملخص

**تحيين تعريفه معلوم تسجيل عقود الشركات
وتجمعات المصالح الاقتصادية وتعريفه
معلوم الطابع الجبائي**

I. تم بمقتضى الفصل 48 من قانون المالية لسنة 2013 الترفيع في تعريفه معلوم تسجيل عقود الشركات وتجمعات المصالح الاقتصادية ، وفي تعريفه المعلوم المستخلص بعنوان التصريح بالاككتاب والدفع من 100 دينار إلى 150 ديناراً .

II. تم بمقتضى الفصل 49 من قانون المالية لسنة 2013 تحيين تعريفه معلوم الطابع الجبائي.

III. تاريخ تطبيق التعريفات الجديدة :

1. تطبق التعريفه الجديدة لمعلوم تسجيل عقود الشركات وتجمعات المصالح الاقتصادية ولمعلوم الاككتاب والدفع على :

- عقود وكتابات الشركات وتجمعات المصالح الاقتصادية المبرمة بداية من غرة جانفي 2013.
- عمليات الاككتاب والدفع المنجزة ابتداء من غرة جانفي 2013 .

2. تطبق تعريفه معلوم الطابع الجبائي الجديدة على الوثائق الإدارية المسلمة بداية من غرة جانفي 2013.

تضمّن الفصلان 48 و 49 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 ، تحيين تعريفه معلوم تسجيل عقود الشركات وتجمعات المصالح الاقتصادية وتعريفه المعلوم الطابع الجبائي.

وتهدف هذه المذكرة إلى تحليل الفصلين المذكورين.

I. تحيين تعريفه معلوم تسجيل عقود الشركات وتجمعات المصالح الاقتصادية وتعريفه معلوم الاكتتاب والدفع

1. عقود الشركات وتجمعات المصالح الاقتصادية المعنية

تمّ الترفيع في معلوم التسجيل القار المحدد بـ 100 د والمستوجب بعنوان تسجيل عقود الشركات وتجمعات المصالح الاقتصادية الواردة بالأعداد من 19 إلى 21 مكرر من الفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي إلى 150 ديناراً بموجب أحكام الفصل 48 من قانون المالية لسنة 2013. ويشمل هذا الترفيع العقود والكتابات التالية :

- عقود تكوين الشركات وتجمعات المصالح الاقتصادية و التمديد في مدتها والترفيع في رأس مالها و التخفيض فيه والتي لا تتضمن التزاماً أو إبراء أو إحالة أملاك منقولة أو عقارات بين الشركاء أو الأعضاء أو غيرهم من الأشخاص.
- عقود تحويل الشركات وتجمعات المصالح الاقتصادية أو حلّها التي لا تتضمن التزاماً أو إحالة أملاك منقولة أو عقارات بين الشركاء أو الأعضاء أو غيرهم من الأشخاص.
- عقود إحالة الأملاك في إطار إحالة المؤسسات بمقابل التي تتم وفقاً لأحكام الفقرة VII من الفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي.
- عقود إحالة الأملاك في إطار إحالة المؤسسات المنصوص عليها بالقانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.
- العقود المتعلقة بتحمّل الخصوم المثقلة على الإسهامات في إطار عمليات اندماج الشركات أو انقسامها الكلي وفقاً لأحكام الفقرة V من الفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي .
- العقود المتعلقة بتحمّل الخصوم المثقلة على إسهامات الأشخاص الطبيعيين بمؤسسات فردية في رأس مال الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات وفقاً لأحكام الفقرة VI من الفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي.

2. معلوم الاكتتاب والدفع

تمّ الترفيع في تعريفه معلوم الاكتتاب والدفع المحدد بـ 100 دينار المنصوص عليه بالفصل 24 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي والمستخلص بعد التثبيت من الاكتتاب وتحرير الأسهم وإيداع الأموال وقائمة المكتتبين في إطار تحرير التصريح بالاكتتاب والدفع طبقاً لأحكام مجلة الشركات التجارية وخاصة الفصل 170 منها إلى 150 ديناراً بالفصل 48 من قانون المالية لسنة 2013.

II. تحيين تعريفه معلوم الطابع الجبائي

تمّ بموجب أحكام الفصل 49 من قانون المالية لسنة 2013 تحيين تعريفه معلوم الطابع الجبائي المستوجبة على بعض العقود والكتابات والوثائق الإدارية والواردة بالفصل 117 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي. ويتضمّن الملحق المرفق بهذه المذكرة الفصل 117 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي كما تم تنقيحه بمقتضى قانون المالية لسنة 2013.

III. تاريخ تطبيق التعريفات الجديدة

1- تطبّق التعريفه الجديدة لمعلوم تسجيل عقود الشركات وتجمّعات المصالح الاقتصادية ولمعلوم الاكتتاب والدفع على :

- عقود وكتابات الشركات وتجمّعات المصالح الاقتصادية المبرمة بداية من غرة جانفي 2013.
- عمليات الاكتتاب والدفع المنجزة ابتداء من غرة جانفي 2013 .

2- تطبّق تعريفه معلوم الطابع الجبائي الجديدة على الوثائق الإدارية المسلّمة بداية من غرة جانفي 2013.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي